

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أجرى في الواضح الروايتين في بقية القرب .

الثانية : أجرى في الواضح الروايتين في بقية القرب كالصلاة والصوم ونحوهما .

الثالثة : لا يصح إصداق الذميمة شيئاً من القرآن وإن صحناه في حق المسلمة على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع .

وقيل : يصح .

قال القاضي في المجرد و ابن عقيل : يصح بقصدهما الاهتداء .

وقطع به في المذهب .

وتقدم في أحكام أهل الذمة : أنهم يمنعون من قراءة القرآن على الصحيح من المذهب .

الرابعة : لو طلقها ووجدت حافظة لما أصدقها وتنازعتها : هل علمها الزوج أم لا ؟ فأيهما يقبل قوله ؟ فيه وجهان .

أطلقهما في القاعدة الثالثة عشر .

قلت : الصواب قبول قولها .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير